دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-300-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-8757-2019) |

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر بالتسجيل وغرامتَي التأخر في تقديم الإقرارات والتأخر في السداد للربع الرابع من عام ٢٠١٨م لأغراض ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء (١٤٤٢/٠١/٢٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٠٨م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-8757-2019) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخر في التسجيل وغرامتَي التأخر في تقديم الإقرارات والتأخر في السداد للربع الرابع من عام ٢٠١٨م لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها في: «أولًا: الدفع الشكلي: فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل: حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٦م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/١١/١١م ، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. فيما يخص غرامتَي التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرار: لم يقُم المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة للغرامات المرتبطة بإعادة تقييم الفترة الضريبية محل الدعوى، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الغرامات محل الدعوى، وكما هو معلوم أنه وفقًا للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري الذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري». فضلًا عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، كما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. بالإضافة إلى أن بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية قد أشارت إلى ضرورة تقديم اعتراض ابتداءً لدى الهيئة فيما يخص التظلمات المتعلقة بغرامات مرتبطة بربط. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيبًا شكلًا. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وبعرض ما قدَّمته المدعى عليها على المدعي أجاب الأخير: «أود أن أحيطكم علمًا بأن الإشعارات الثلاثة التي تم تبليغي بها، أولها: بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٦م عن طريق رسالة هاتفية، وثانيها: بريد إلكتروني بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٦م، تضمَّن إشعارًا بغرامة التسجيل المتأخر (مرفق رقم ١) واحتوى على غرامة مالية بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال، وأخيرًا: بريد إلكتروني بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٧م يحتوي أيضًا على إشعار بفرض غرامة تأخير في السداد

(مرفق رقم ٢) بلغت قيمتها مبلغًا وقدره (٤,٠٩٨) ريالًا، حيث إن الإشعارات الثلاثة التي وصلتني لم تُشِر إلى مدة زمنية محددة لتقديم الطعون على القرارات، وهو حكم إجرائي وفقًا لما تمليه قواعد الإجراءات بضرورة إشعار المتضرر أو المحكوم عليه بعقوبة بحقه في الاعتراض على الحكم خلال مدة زمنية محددة، ليكون بذلك المحكوم عليه على عِلم بحقه وعلى بيِّنة من أمره. وهو الأمر الذي كوَّن لديَّ قناعة بأنه لم تُحدَّد مدةٌ للاعتراض على القرار. لذلك، فإنني أرجو من اللجنة الموقرة قبول الدعوى وإسقاط هذه الغرامات وفقًا للمبررات التي سبق أنْ أشرنا إليها في مذكرة الطعن، والتي تضمنت التالي: ١- تعاوني التام مع الهيئة العامة للزكاة والدخل، وما يدلِّل على ذلك: أنه وردتني رسالة على جوالي الخاص بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٣م من الهيئة العامة للزكاة والدخل تفيد بقيامنا بنشاط اقتصادي خاضع للقيمة المضافة، وأنه يتطلَّب مني التسجيل في أقرب وقت، وخلال هذه الفترة كنت خارج المملكة، وتبيَّن لي بعد الاتصال بالهيئة أني قد قمت ببيع أرض مع شركاء لي في القصيم في نهاية عام ٢٠١٨م لشخصٍ سيقوم ببناء منزل خاص له، وحيث إن ما هو متداوَل لدى عامة الناس أن المنازل مُعفاة، وأن حصتي في الأرض مبلغٌ أقل من نصف مليون ريال؛ لذلك وعدت مَن قام بالتواصل معي من هيئة الزكاة والدخل أنه في حالة رجوعي للمملكة أن أرجع على الشخص الذي اشترى الأرض بالقيمة المضافة لتوريدها للهيئة العامة للزكاة والدخل، غير أنه رفض دفع القيمة المضافة. وفي تاريخ ٢٠١٩/٠٢/١٣م بادَرتُ بالتسجيل وتم رفضه، وكانت لديَّ فرصة في التسجيل من جديد خلال ٢٠ يومَ عملٍ، وفي يوم ٥ مارس قمت بالدخول من جديدٍ وتم رفض الطلب مرةً أخرى، وتم التسجيل مرةً أخرى بتاريخ ٦ مارس وتم قبول الطلب وإصدار رقم ضريبي (...)، وحين تم قبول التسجيل تم إشعاري عن طريق رسالة نصية بفرض غرامة للتسجيل المتأخر في ٧ مارس. تم تقديم إقرار ضريبي وإصدار فاتورة بمبلغ (٧٥٠,٠٠٠) ريال، وتم التواصل مع الهيئة وتصحيح الفاتورة، وقمت بسداد مبلغ (٢٠,٨٩٢) ريالًا قيمة مضافة مقابل الأرض المباعة، وهذا يدل بشكلٍ قاطع على تعاوني مع الهيئة. تم إرسال مندوب إلى فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالأحساء بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٢ م بخصوص فرض غرامة التسجيل، وأفاد بأنه لا يوجد إعفاء على تلك الغرامة، وحيث نما إلى علمي وجود الأمانة العامة للجان الضريبية للاعتراض على تلك الغرامات، عمليات البيع تمارس من قِبَل شخص طبيعي وليس من قِبل شركة أو مؤسسة مرخصة، حيث لا يوجد لديَّ سجل تجاري يتعلَّق ببيع وشراء الأراضي، عدم معرفتنا بضرورة التسجيل وتحصيل ضريبة بسبب كوننا أفرادًا طبيعيين، ولسنا أشخاصًا متفرغين نمارس النشاط الاقتصادي مثل الشركات والمؤسسات. عدم وجود تواصُل مسبق من الجهات المَعْنية بشأن توضيح الالتزامات على الأفراد، وعدم وجود توضيح من قِبَل وزارة العدل ممثلة بكتابات العدل بخضوع عملية البيع عند الإفراغ للضريبة، أو حتى التنويه بإعلان لدى كتابة العدل بخضوع عملية البيع عند الإفراغ للضريبة؛ عليه وللأسباب السابقة، آمل الإيعاز لمن يلزم بإسقاط مبلغ غرامة التسجيل المتأخر (١٠,٠٠٠) ريال، وغرامة السداد المتأخر بمبلغ (٤,١٧٨) ريالًا، وأفيدكم بأنه لم يحدث أي تقصير مني منذ اتصالي بالهيئة لمعرفة النشاط الاقتصادي الخاضع للقيمة المضافة، ومبادَرتي بسداد مبلغ القيمة المضافة».

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/٢٠هـ انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن

بُعد، وحيث حضر ممثل المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يَرِد منه أي عذر مانع من حضورها، وبمشاركة ممثل المدعى عليها (...) وبمواجَهته بذلك طلب السير في الدعوى وإصدار القرار. وبعد النظر في الدعوى وما قُدِّم من مستندات، وحيث إن القضية مهيأة للفصل فيها، وبعد إنهاء مشاركة الحاضر؛ رُفِعت القضية للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وغرامتَي التأخر في تقديم الإقرارات والتأخر في السداد للربع الرابع من عام ٢٠١٨م، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٦/٠١م، وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/١١/١١م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت بعد فوات المدة النظامية، وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) شكلًا لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهيًّا بحضور المدعى عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعي، ويُعتبر نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الخميس ١٤٤٢/٠٢/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠١م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.